

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة [312]

سعد الشثري

قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولو الالباب جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة يؤهل طالب العلم للتقدم في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دليو دليو دليو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان الحمد لله فاطر السماوات والارض جاعل الملائكة رسلا ولاجنة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء. ان الله على كل شيء قدير. ما يفتح الله من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم. واشهد ان لا اله الا الله العلي العظيم واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله هو صفيه وخليه وخيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى من سار على نهجه واقتفى اثره الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. اما بعد

مرحبا واهلا وسهلا بكم مشاهدينا في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه. البرنامج الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية بشكل ميسر ناقش فيها مع الضيف ابرز المسائل التي تهم الجميع. مشاهدينا في هذا البرنامج يسرنا ان يكون ضيفا لنا معالي الشيخ الدكتور العلامة سعد ابن ناصر الشثري فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. حياك الله. اهلا وسهلا ارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام. واسأل الله جل لا ان يتقبل منا ومنهم صالح الاعمال. اللهم امين مشاهدينا في كتاب الزكاة

نحن معكم وفي هذه الحلقة بعدما اخذنا ودخلنا ودلفنا الى باب الزكاة الخارج من الارض اخذنا الحبوب والثمار وعلنا بقي من المسائل ما بقي في هذا الباب وفي هذا الصنف الذي هو الحبوب والثمار آآ مقداره واصنافه والمسائل المتعلقة فيه علنا ان نأخذ باذن الله جل وعلا في هذه الحلقة ونستكمل ما بقي ثم ندخل الى صنف اخر من من الارض وهو المعادن والركاز. فعلى الشيخ ان يبتدأ مستعينا بالله جل وعلا في بيان بعض المسائل المتعلقة في زكاة الثمار الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان الله جل وعلا قد اوجب الزكاة وجعلها ركنا من اركان هذا الدين قال واقيموا الصلاة واتوا الزكاة

والزكاة انما تجب في انواع اربعة من انواع المال اولها بهيمة الانعام وثانيها النقود وثالثها عروض التجارة ورابعها الخارج من الارض لقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والخارج من الارض على خمسة انواع النوع الاول الحبوب وهو الناتج من الزرع والثاني الثمار وهو الناتج من الاشجار. وذكرنا انه لا تجب الزكاة في هذين الصنفين الا اذا كانت آآ الا اذا انا منتوجها مما يكال ويدخر ولا بد ان يبلغ اه النصاب ولا بد ان كون مملوكا في وقت الوجوب. وذكرنا شيئا من احكام ذلك وقلنا بان النوع الثالث من انواع المال هو العسل والنوع الرابع المعادن والخامس الركاز وذكرنا ان الواجب اخراجه يختلف باختلاف آآ الكلفة والتعب الذي يعمله ويؤديه آآ المالك او المزارع قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر يعني عشرة في المئة

وفيما سقي بالنضح نصف العشر اي خمسة في المئة هذا هو المقدار الذي يجب اخراجه. وذكرنا ان وقت الوجوب هو وقت بدو الصلاح. وان وقت استقرار الوجوب في الذمة هو وقت آآ وضعها في محال الحفظ البيادر ونحوها. وان آآ الثمار والحبوب لو تلفت قبل وقت الوجوب فانه لا تجب الزكاة على المالك. واما اذا تلفت بعد وقت استقرارها في الذمة فتجب يجب ظمانها على المالك على كل حال. اما اذا تلفت ما بين وقت الوجوب وهو بدو الصلاة ووقت اقرارها في الذمة وهو وقت وضعها في البيدر فاننا ننظر ان كان التلف بتعد او تفريط فحينئذ يجب الزكاة. اما اذا لم يتعدى ولم يفرط فانه لا تجب الزكاة. لان الزكاة لم تستقر في ذمته اه بعد

ويجب ان يلاحظ في ما يخرج في الزكاة ان يكون الحب مصفى. بمعنى ان يكون منقى منظف ليس فيه شيء من الشوائب لا من

الطين ولا من التراب ولا من القشور بحيث انه يكون

جاهزة لان يؤكل جائز جاهز لان يؤكل. كل ما لا يؤكل معه ولا يدخر معه فلا بد من ابعاده عنه عند اخراجه في الزكاة وهكذا ايضا في الثمار لابد ان نخرجها يابسة. بعد رصها وتجهيزها للاذخار والخزن. وهذا

هو الواجب في اه اه زكاة اه الحبوب والثمار ومن المسائل المتعلقة بهذا ان الانسان اذا اخرج زكاته سواء من بهيمة الانعام او من الحبوب فانه لا يجوز له ان يشتري هذه الزكاة. وهكذا صدقة التطوع اذا تصدق بشيء فلا يجوز له ان يشتريها وان اشتراها ممن تصدق بها عليه او من غيره. وقد ورد في الحديث ان عمر رضي الله عنه تصدق بفرس فاضعها الذي تصدق آ تصدق بها عليه. فوجدها عمر تباع في السوق

فظن انها تباع برخص. ولذلك فان عمر اراد ان يشتريها. فسأل النبي صلى الله عليه فقال له لا تبتعها يعني لا تشتريها. وان وجدتها تباع اه حبل او بظفير فدل هذا على انه لا يجوز للانسان ان يشتري صدقته او زكاته سواء ممن اهدى ممن تصدق بها عليه او من آ غيره. لكن لو قدر ان هذه الصدقة ردها الميراث الاصل انه لا يجوز للانسان ان يعطي زكاته لمن يمكن ان يرث منه. مثال ذلك لا يجوز لك ان تعطي زكاتك لوالدك لانك

منه وهكذا لا يجوز ان تعطي زكاتك لاختك اذا كنت ترث منه. اما اذا كنت لا ترثه فيجوز لك ان تعطيه ذاتك كما سيأتي تفصيله في مصارف اه الزكاة. لو قدر ان الانسان اعطى زكاته لقريبه الذي لا يرثه

ثم بعد ذلك اصبح وارثا له. فعادت الزكاة والصدقة الى آ منفقها ومخرجها الاول. فحين اذ يجوز وذلك انه قد وردت حادثة مماثلة لهذا رواها الامام مسلم. وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اه عنها فقال صلى الله عليه

عليه وسلم وجب اجرک وردها عليك الميراث. وجب اجرک وردها عليك الميراث اه ذكرنا فيما سبق ان كل جنس تخرج زكاته منه فالتمر تخرج زكاته من التمر لا تخرجها من بر ولا من شعير وهكذا البر تخرج زكاته من البر لا تخرجه من غيره

لكن لو كان عند الانسان انواع متعددة من جنس واحد فمثال ذلك لو كان عندك مثلا آ لو كان عندك مثلا آ انواع من انواع التمر هناك سكري هناك برحي هناك اه انواع مختلفة

فحينئذ كيف تخرج الزكاة للعلماء في ذلك قولان مشهوران؟ القول الاول انك تخرج كل نوع على حدة يخرج من كل نوع على حدة. اذا كان منتوجك مثلا من اه هذا النوع الاول اه خمسة

اصر تخرج زكاة منه. هذا النوع آ حصل آ بستانك منه ثلاث مئة صاع تخرج زكاته من نفس اه النوع. وهذا هو قول جمهور اهل العلم لانه بذلك يكون قد اخرج الزكاة من نفس المال. والله عز وجل يقول خذ من

اموالهم صدقة. فدل هذا على ان الصدقة لابد ان تكون من نفس المال وهناك قول اخر بانه لا بأس من اخراج الوسط بانه يصعب على الناس ان يخرجوا من كل نوع زكاته على حدة. هناك مشقة كبيرة عليهم في ذلك

في حينئذ قالوا اه يخرج اه الوسط. قالوا وهذا يماثل السائمة. فانه في السائمة نخرج شاة واحدة جميع النصاب وفي التشبيهه بالسائمة نظر بان الشاة اه شيء واحد بخلاف الزكاة في الثمار والحبوب فان كل اه منتوج منه مستقل بذاته. ولذلك فان

اخراج زكاة كل نوع منه على حدة لا شك انه احوط بالانسان وابراً لذمته فينبغي ان يلاحظ انه لا يجوز ان نخرج في الزكاة الرديء عن الانواع الجيدة فهذا لا يجوز. لان هذا من الاعتداء على حقوق الفقراء والمساكين. والله جل وعلا قد بين

ان الزكاة تجب في ذات الاموال. فدل هذا تقدم معنا ذكر هذه المسألة هل الزكاة متعلقة بالمال او متعلقة بالذمة لو قدر ان عندي ارض وهذه الارض قمت بتأجيرها عليك

فزعتها انت هل الزكاة على ما لك الارض او على الزارع نقول اه الزكاة تكون على مستأجر الارض تكون على مستأجر الارض. لماذا؟ لانه هو الذي يملك اه الحبوب ومن ثم وجبت الزكاة عليه. والله عز

وجل يقول واتوا حقه يوم حصاده. يخاطب به من؟ الذي يحسده. الذي يملك اه الزرع. فدل هذا على ان الزكاة تجب على مستأجر الارض الذي آ زرعها ومثله ايضا المستعير. لو كان عندي ارض واعرتها لك. فحينئذ تجب الزكاة على المستعير لان هو الذي

زرعها بالنسبة للمستعير هو محل اتفاق ان الزكاة تجب على المستعير لان مالك الارض لا يأخذ شيئاً من اجرتها واما بالنسبة للتجارة فالجمهور يقولون الزكاة على مستأجر الارض لانه هو مالك الزرع. وعند الامام ابي حنيفة ان

الزكاة تجب على المستأجر تجب على المؤجر تجب على المؤجر. يقول لانه سيأخذ الاجرة فوجب عليه زكاتها. ولعل قول الجمهور اقوى لماذا؟ لان انه لان المستأجر هو الذي يملك الزرع والزكاة متعلقة بالزرع وليست متعلقة الارض والارض قد تجب عليه

علامات

زكاة اخرى فيها لكونها مثلا معدة التجارة او اعدت للبيع واما مسألة المزارعة لو كان عندي ارض وسلمتها لك مزارعة فزرعتها على ان الثمرة بيني وبينك مثلا مناصفة فحينئذ انا اخرج الزكاة في آ نصيبي من ناتج المزارعة وانت تخرج الزكاة من نصيبك في المزارعة

فعلى ما لك الارض عشر سهمه. وعلى المزارع نصف العشر او العشر كاملاً. اذا لان عندنا آ قمت عندي ارض بيني وبينك عندي ارض بيني عندي ارض املكها فوضعنا مزارع عقد مزارعة على ان تقوم انت بزراعتها والثمره بيني وبينك

خرجت هذه آ الأرض الف صاع بالف صاعدي خمس مئة ولك خمس مئة. انا يا مالك الارض لم اتعب فيها وبالتالي يجب علي العشر. ومن ثم يجب علي اخراج خمسين صاع واما بالنسبة لك فننظر هل سقيتها بكلفة او بدون كلفة فان اسقيتها بماؤنا وجب عليك خمسة وعشرين صاعا لماذا؟ لانها هي ربع العشر. فان اسقيتها بدون كلفة وجب عليك اه نصف وجب عليك العشر كاملة. وان كان في الغالب اه ان المزارعة لابد فيها من كلفة بالنسبة اه المزارع هناك اراضي تسمى اراضي خارجية بحيث انه لما فتحت تلك البلاد آ اقرت آ تلك الاراضي في يد اهلها مقابل خراج رسم سنوي يدفع لبيت المال فهؤلاء قد يزرعون الارض ومن ثم نقول يجب عليهم اه زكاة الزرع. فعندهم الخراج وعندهم ايضا زكاة اه الزرع لان كل واحد منهما مستقل بذاته فسبب استحقاق الخراج مغاير لسبب آ استحقاق العشر والقول بذلك هو مذهب مالك والشافعي والامام احمد رحمة الله على الجميع هو اه عند الامام ابي عند طائفة بانه لا يجمع بينهما لكن الصواب هو انه اه يجمع بينهما. قدر الخراج هل تجب زكاته او لا تجب عندك هذه ارض خرجية اه لما فتحت اقرها المسلمون بيد اه العامل بها. فلما آ جاء بعد مدة زرعها اوجبنا عليه الزكاة زكاة الزروع. هل نسقط منها من هذه الزكاة ما يكون في مقابل الخراج لانه نوع من انواع الديون كما قال بذلك طائفة او نقول بعدم ذلك هذا من مواطن الخلاف. ولعل الاظهر انه تجب الزكاة في جميع الخارج من هذه ولا نقوم باسقاط قدر الخراجي منها. وذلك لان الصواب ان الديون لا تمنع من وجوب الزكاة كما تقدم معنا آ سابقا كانك طلبت مني ان اتحدث عن المعادن والعلماء قبل المعادن يذكرون العسل فانه قد وقع اختلاف في العسل. هل تجب الزكاة فيه او لا تجب؟ وبعض اهل العلم يجعله من انواع الخارج من الارض ولان له صلة به. لان النحل تستمد من الرحيق الذي يكون في الزهور وانواع الورد اللي ادخلوه في هذا الباب العسل هل تجيب الزكاة فيه او لا تجب؟ هذا من مواطن الخلاف بين العلماء وجمهور اهل العلم على ان العسل لا تجب الزكاة فيه قالوا لان الاصل عدم ايجاد الزكاة في شئ من الاموال الا ان يرد فيه دليل صحيح وليس ذلك موجودا في العسل وذهب الامام احمد الى ان العسل تجب الزكاة فيه وقال بذلك طائفة من التابعين واستدلوا على هذا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الزكاة في العسل كما في السنن وكذلك هناك اثار عن عدد من الصحابة من اشهرهم امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه اه اوجب الزكاة في كل عشرة افرق من العسل اه فرق واحد وفي لفظ انه اوجب من كل عشر قرب قربة اه كذلك قالوا بانه يماثل اه من الارض فهو يأخذ حكمه ومن ثم اوجبوا الزكاة فيه. والقول بايجاب الزكاة آ قوي ولكن يحتاج مني الى اعادة نظر في الاحاديث الواردة في هذا تقدم ان مذهب احمد ايجابية والاصل قوة هذا المذهب الدليل اه ابن قدامة رحمه الله يقول القياس عدم الوجوب. لكن الاثر يدل على الوجوب فجعل ومن مسائل مخالفة النصاب آ من ملك العسل سواء كان في ارضه او في ارض الموات فانه حينئذ يجب عليه ان يخرج آ كات ومقدارها عشرة في المئة. سواء كان قد وضع الغرف التي تكون للنحل خلايا النحل او كانت قد وضعت عسلها في الاشجار او في اه تحت البنيان او في غير ذلك. فان الزكاة تجب فيه. وهكذا ايضا لو استخرجها من الارض المواد مثل رؤوس الجبال او الاشجار او نحو ذلك فانه تجب الزكاة فيه. مقدار الزكاة هو العشر. عشرة في اه المئة ويلحق بالعسل ايضا ما ينزل من السماء ما ينزل من السماء بعض اهل العلم مثل المن ونحو بعض اهل العلم يقول بايجاب الزكاة فيه لكن الصواب عدم وجوب الزكاة. لعدم ورود الدليل الموجب لاجراج الزكاة فيه. ومثل وايضا الكمأة التي تخرج من آ الارض فانه قد وقع الاختلاف فيها. هل تجب الزكاة فيها او لا تجب؟ فقال طائفة وجوبها لعموم ادلة ايجاب الزكاة في الخارج من آ الارض. وقال اخرون بعدم وجوب الزكاة فيها لانها ليست من ما يحصد وليست من الزروع والثمار. والقول بايجاب الزكاة فيها اقوى. ويلاحظ ان المعشرات التي يجب فيها عشرة في المئة لا تجب الزكاة فيها الا مرة واحدة سواء العسل او الحبوب او الثمار اذا اخرج الزكاة فيها مرة واحدة لم نوجب عليه الزكاة مرة اخرى اذا اعددها للبيع وجهازها للبيع فحين اذ هل تجب الزكاة فيها طائفة؟ قالوا نعم تجب الزكاة فيها كل سنة ما دامت عنده واخرون قالوا لا تجب الزكاة الا اذا باعها. فاذا باعها وجب عليه ان يخرج زكاة سنة واحدة. احسن الله واليك وبارك الله في علمك ونفع الله بك الاسلام والمسلمين. مشاهدينا بعد شكر الله نشكر للشيخ على ما قدمه ونسأله سبحانه ان يرفع مقامه ووالديه وزوجه وذريته ثم اثلث بالشكر لكم مشاهدينا على متابعتكم لنا عبر قناة ابن عثيمين. اسأله سبحانه ان يجعلنا جميعا ممن فقه في مسأله الذي تعلمنا واسأله سبحانه ان يرزقنا وياكم العلم النافع والعمل الصالح. انه ولي ذلك والقادر عليه. في كتاب الزكاة نحن معكم وفي باب زكاة

الخارج من الارض وقد اخذنا قسطا منه فعلنا ان نستكمل باذن الله في الحلقة القادمة بعد ما اخذنا زكاة الحبوب والثمار والعسل
فنسأله سبحانه ان

واياكم على خير وان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. دمتم بخير على امل اللقاء بكم باذن الله والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب
مبتكرة

للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء
وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة
يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقي في
مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية
والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو هاتف صفر تسعة ستة ستة
واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان قل ان يستوي الذين يعلمون
لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب